

111322 - هل يجوز اشتراك أقل من سبعة في بقرة أضحية؟

السؤال

هل يجوز الاشتراك في الأضحية من البقر لأقل من سبعة أشخاص؟

ملخص الإجابة

يجوز اشتراك أقل من سبعة أشخاص في بقرة واحدة للأضحية، ويعد ذلك تطوعاً بالزيادة، مثل من يضحي ببقرة رغم أن شاة تكفيه. ولا يشترط تساوي الأنصبة بشرط ألا يقل نصيب أحدهم عن السبع.

الإجابة المفصلة

يجوز اشتراك سبعة أشخاص في بقرة في الأضحية. وإذا جاز اشتراك سبعة في البقرة الواحدة، فيجوز من باب أولى أن يشتراك فيها أقل من سبعة، ويكونون متطوعين بالزيادة، كما لو ذبح شخص واحد بقرة أضحية، مع أنه يكفيه شاة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (2/244) :
"إذا كانوا أقل من سبعة أجزاء عنهم، وهم متطوعون بالفضل، كما تجزي الجذور (البعير) عن لزمه شاة، ويكون متطوعاً بفضلها عن الشاة " انتهى.

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (5/71) :

"وَلَا شَكٌ فِي جَوَازِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ عَنْ أَقْلَ مِنْ سَبْعَةٍ، بِأَنَّ اشْتَرَكَ الثَّنَانُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَوْ أَرْبَاعَةُ أَوْ خَمْسَةُ أَوْ سِتَّةُ فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ السُّبْعُ فَالزِّيَادَةُ أُولَى، وَسَوَاءُ اتَّفَقَتِ الْأَنْصَبَاءُ فِي الْقَدْرِ أَوْ اخْتَلَفُتْ؛ بِأَنَّ يَكُونُ لِأَحَدِهِمُ النَّصْفُ، وَلِآخَرِهِ الثُّلُثُ، وَلِآخَرِهِ السُّدُّسُ، بَعْدَ أَنْ لَا يَنْقَصَ عَنِ السُّبْعِ" انتهى.

لا تتردد في الاستفادة من هذه الأجوبة القيمة: (111887, 296398, 36387, 71275, 70291, 36432, 36755, 45757).

والله أعلم.